والبيضة إذا وقع من بدن الدجاجة في الماء لا ينجسه
وكذا السخلة والانفحة إذا أخرجت من شاة ميتة
وأما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند أبي
حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور والفتوى على قول محمد وبه أخذ
أكثر المشايخ والمستعمل كل ماء أزيل به حدث
أو استعمل في البدن على وجه القربة امرأة
غسلت القدر أو القصاع أو يدها من الوسخ أو
العجين لا يصير الماء مستعملا وكل إهاب دبغ فقد
طهر وجازت الصلاة عليه إلا جلد الآدمي
والخنزير وذكر في شرح الإسبيجابي كل حيوان
إذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع أجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول

اللحم

اللحم أو غير مأكول اللحم جلد الآدمي إذا
وقع في الماء مقدار ظفر ينجس الماء وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالذكاة وعن محمد جلد الكلب أو الذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر
إذا لم يكن عليها دسومة وأما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر تجوز بيعه إلا عند
محمد وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن أسد أو ثعلب أو كلب جازت
صلاتها بخلاف الآدمي والخنزير وذكر
الشيخ الإمام الإسبيجابي في الشرح السنجاب
إذا أخرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك

Copyright © King Saud University